

## إعلان إلى السادة مساهمي شركة الأردن الدولية للتأمين

### الذين يرغبون في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالترشح لعضوية مجلس إدارة شركة الأردن الدولية للتأمين للسنوات الأربعة القادمة مراعاة الشروط والأحكام الواردة في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين رقم (1) لسنة 2022 وتعديلاتها للترشح للعضوية والمذكورة أدناه بالإضافة إلى ملكيته لعدد الاسهم الذي يؤهله لهذه العضوية والمنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وعددها (10,000) -عشرة آلاف سهم، وهي غير مرهونة أو محجوزه لأي جهة كانت سنداً لأحكام المادة (133) من قانون الشركات:

- 1- التمتع بالمصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل شركة التأمين.
- 2- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
- 3- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تأمين أخرى أو مديراً عاماً لها أو مديراً مفوضاً أو موظفاً فيها.
- 4- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو القانون أو التخطيط الاستراتيجي أو تكنولوجيا المعلومات أو هندسة الميكانيك أو الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية.
- 5- أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال شركات التأمين أو المؤسسات المالية أو قطاع التجارة والأعمال أو تكنولوجيا المعلومات أو أي خبرة ذات صلة بأعمال شركات التأمين لا تقل عن خمس سنوات.
- 6- ألا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.
- 7- ألا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص اعتباري عام ما لم يكن ممثلاً عنه.

يسر لجنة إدارة الشركة إعلام السادة المساهمين عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك خلال الفترة بدءاً من صباح يوم الاثنين الموافق 2024/09/23 إلى يوم نهاية يوم الاحد الموافق 2024/09/29، ولكل مساهم توافرت فيه شروط الترشح



لعضوية مجلس إدارة الشركة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس بموجب طلب يتقدم به إلى إدارة الشركة في مقرها الرئيسي الكائن في الدور السادس - شارع زهران - رقم البناية (221) أو إرسالها إلى البريد الإلكتروني المخصص لهذه الغاية ([shareholders@newtoninsurance.com](mailto:shareholders@newtoninsurance.com)).

وعملا بأحكام التعليمات التي تخضع لها شركتنا، يرجى تزويد الشركة بسيرة ذاتية وصورة عن الهوية وشهادة عدم محكومية حديثة وصورة عن الشهادات العلمية والعملية ليصار إلى دراستها من قبل لجنة الإدارة والتأكد من استيفاء المرشح لكافة المتطلبات التي تؤهله للترشح، علما بأنه سيتم ارسال كافة الوثائق المستلمة من المرشح الموصى به من قبل اللجنة إلى البنك المركزي الأردني للموافقة عليه بناء تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين.

إستنادا لقانون الشركات وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين يتطلب من الشخص الطبيعي الذي يرغب في الترشح لعضوية المجلس أن يقوم بتوقيع الاقرارات المرفقة.

عمر قاسم محمد النبهان

عضو لجنة الإدارة

تاج عمران أمين خممش

عضو لجنة الإدارة

محمد عيسى محمود العماوي

رئيس لجنة الإدارة

## إقرار ترشح لعضوية مجلس إدارة

شركة ..... حيث أرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، أقر أنا الموقع أدناه  
.....، بأن ترشحي مطابق للشروط وفق احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة  
1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه كما أقر بما يلي :

1- امتلاكي لاسهم التأهيل وخلوها من أي حجز أو قيد أو رهن أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها أو يمنع الترشح.

2- انني غير محكوم بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو اي جريمة مخلة بالأداب والاخلاق العامة أو فاقداً للاهلية المدنية أو بالافلاس أو اي عقوبة منصوص عليها في المادة (278) التي نصت على :

" أ- يعاقب كل شخص يرتكب أيأ من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

1- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

2- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .

3- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أو انها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدقي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليه."

3- ان عدد عضويات مجلس الادارة التي اشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني والتزم بتصويب وضعي في حال تجاوز العدد الحد المسموح.

4- ان عمري لا يقل عن واحد وعشرون سنة.

5- انني لست موظفأ في الحكومة او ابي مؤسسة رسمية عامة الا ان كنت ممثلا للحكومة او لابي مؤسسة رسمية عامة او ممثل لشخص اعتباري عام .

6- انني لست عضوا في مجلس ادارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها واعمالها مع غايات واعمال الشركة المساهمة العامة او تنافسها او انني اعمل مديرا عاما لها .

7- أنه لا يوجد لي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ :

تتعهد ادارة الشركة بحفظ هذه الوثيقة وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب

## المرفقات

مرفق رقم (١)

إقرار عضو مجلس الإدارة

- أقر أنا ..... بصفتي مرشحاً للتعيين كعضو مجلس إدارة شركة تأمين .....
- بصفتي الشخصية/ ممثلاً عن ..... بأنه لم يتم/ لا يوجد:-
١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها. (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
  ٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
  ٣. صدور حكم ضدي بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
  ٤. الحكم على بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جنائية.
  ٥. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قِبل البنك المركزي الأردني أو من قِبل أية جهة رقابية.
  ٦. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قِبل أي جهة رقابية.
  ٧. فصلي من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
  ٨. تصفية أو إعلان إفلاس أو إعسار عمل أو نشاط كنت مديراً أو شريكاً أو على علاقة به.
  ٩. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
  ١٠. إشغالي منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة إدارتها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.
  ١١. رفض منحي ترخيص لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.
  ١٢. صدور أمر بحقي من قِبل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في شركات التأمين.
  ١٣. عدم تقيدي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
  ١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاون أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادق في التعامل معها.
  ١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي تقصير من الإدارة.
  ١٦. مشاكل في وضعي المالي.
  ١٧. أي تضارب في المصالح فيما بين شركة التأمين وبينني.

معلومات إضافية - إن وجدت - أو أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار:

.....

.....

.....

.....



أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد شركة التأمين بها.

الإسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)

#### مصادقة شركة التأمين

تؤكد شركة التأمين ملاءمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لعضوية مجلس إدارة شركة التأمين وفق متطلبات البنك المركزي وسياسة شركة التأمين الخاصة بالملاءمة، وتشهد شركة التأمين أنها قرأت هذا الإقرار ومرفقاته بعناية، وأن جميع المعلومات الواردة في الإقرار ومرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

إسم شركة التأمين:

إسم المسؤول الذي راجع الإقرار ومرفقاته:

وظيفته:

التاريخ:

ختم شركة التأمين وتوقيعها

### مرفقات الإقرار

١. معلومات شخصية عن المرشح.

إسم المرشح:

صفته: (عضو مجلس إدارة/ مدير عام/ موظف رئيسي):

الرقم الوطني/ أو رقم جواز السفر لغير الأردني وجنسيته (ترفق صورة):

مكان الإقامة الدائم:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

تاريخ ومكان الولادة:

٢. تفاصيل المؤهلات العلمية والشهادات المهنية التي حصل عليها المرشح:

الدرجة العلمية/ الشهادة المهنية	التخصص	الدولة/ المؤسسة العلمية	سنة الحصول عليها

٣. الشركات التي شغل فيها المرشح منصب عضو مجلس إدارة أو موظف رئيسي فيها خلال السنوات العشر الماضية:

إسم الشركة	المنصب	تاريخ بداية العمل	تاريخ نهاية العمل	أسباب ترك المنصب

٤. الشركات التي يملك المرشح فيها أسهماً أو حصصاً بشكل مباشر أو غير مباشر (باستثناء شركة التأمين المرشح للعضوية أو الوظيفة فيها):

إسم الشركة	طبيعة نشاطها	نسبة الملكية	مكان عملها

٥. الأسهم التي يملكها المرشح في رأسمال شركة التأمين المرشح للعمل فيها سواء بإسمه أو بإسم طرف ذو صلة به أو وصياً أو وكيلاً له:

عدد الأسهم المرهونة والجهة المرهونة لها	العلاقة بالمرشح	نسبة الملكية	عدد الأسهم	إسم مالك الأسهم